

**الثالث** لو قطع سعيه لصلوة الحاجة اذ لم تكن  
 ركعتي الطواف او غير ذلك اتم ولو كان مشوطا  
**الرابع** لو ظن اتم سعيه فاحل وواقع اهله  
 او قلم الاطفاره فذكر انه منى مشوطا اتم وفي  
 الروايات يلزمه دم بقية **القول** في احكام  
 من بعد العود بحج البيت منى ليلة الحادي عشر  
 والثاني عشر ولو بات بغيرهما كان عليهما ثمان  
 الا ان بنت مكة متشاغلا بالعبادة ولو كان  
 ممن حج عليه المبيت الليالي الثلاث فمكة تلك الصيد والنساء  
 شياه وحق البيت ان يكون بها ليل حتى تتجاوز  
 نصف الليل وقيل لا يدخل مكة حتى يطرح الفجر

المنارة التي تراق العطارين ولو منى المفرولة  
 رجع القهقري وتدارك والدعاء وان بيع ما شيا  
 ونحوه الجلبوس في خلافة للرحمة **ابواب الاحكام**  
 فاربعة **الاول** السعي ركعتي الحج بتركه عمدا  
 ولا يبطل سهوا ويعود لتداركه فان تعدد  
 استتاب فيه **الثاني** يبطل السعي بالزيادة عمدا  
 ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن يتقن عدد  
 المشاوط وشك في عماله بدل فان كان في المفرد  
 على الصفا اعاد ولو كان على الله وقره لم يعيد  
 وبالعكس لو كان سعيه حرجا ولو لم يحصل  
 العدد اعاد ولو يتقن التقصان اتي به  
**البرهان**

Copyright © King Fahd University